

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3036.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد ضريح مولاي علي بوغالب الكائن بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير بتاريخ 4 يونيو 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيّد في عداد الآثار ضريح مولاي علي بوغالب الكائن بمدينة القصر الكبير (الملك التابع للأوقاف) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للضريح أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3035.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد دار بنجلون الكائنة بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيّد في عداد الآثار دار بنجلون الكائنة بمدينة القصر الكبير (الملك المسمى «دار بنجلون») ذي الرسم العقاري عدد 36/34188 كما هو مبين في التصميم والوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3037.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد المسجد الأعظم المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير بتاريخ 4 يونيو 2019 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار المسجد الأعظم المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير (الملك التابع للأوقاف) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للمسجد أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3038.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد السور الموحد المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة القصر الكبير بتاريخ 4 يونيو 2019 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار السور الموحد المتواجد بحي بلعباس بمدينة القصر الكبير (الملك التابع لجماعة القصر الكبير) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للسور أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3196.19 صادر في 6 ربيع الآخر 1441 (3 ديسمبر 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لبيئة الصيدلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Titre de pharmacien, délivré par l'Académie d'Etat  
« de pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le  
« 25 juin 2018,

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3039.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتقييد سور ماسة - تاسيلا المتواجد بالمجال الترابي لجماعة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة ماسة بتاريخ 24 ماي 2019 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار سور ماسة - تاسيلا المتواجد بالمجال الترابي لجماعة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها (الملك العام التابع لجماعة ماسة) كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للسور أو في شكله العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيابة.